٢٦٨ مجاميع كامل ومسطرته ٢٣

حسن خطاب

هذه الرسالة المباركة في
الاشيا المشتركة لصاحب
النهر رحمه الله
تعالى امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم احمد الله الواحد المليك
المنزه عن الصاحبه والشريك واصلي واسلم علي
المختص بالكمال محمد وعلي اله وصحبه الي يوم
المآل وبعد فهذه رسالة مباركة في
احكام الاعيان المشتركة وضعتها لما كثر السوال
عنها في الاقطار المصريه مستعينا بالله تعالي في
كل قضيه انه خير معين ورتبتها علي ابواب
الاول في الحايط والبيت والحمام الثاني في الانهار
والابار الثالث في الزرع الرابع في الحيوان
اما الاول ففي نفقات المحيط الرضوي الحايط او
البيت المشترك علي اربعة اوجه احدها اراد
احدهما نقض الحايط وابي الاخر ان خيف ضرر
سقوطه اجبر الابي علي سقوطه ونقضه والا
فلا الثاني انهدم فاراد احدهما البنا وابي الاخر
ان الموضع يقسم بحيث يمكن كل واحد بنا حايط
في نصيبه لا يجبر والا فان هدماها اجبر الابي وان
انهدمت لا يجبر وعليه الفتوي الثالث بني
احدهما ينظر ان لم يكن لاحدهما حمولة كحايط
الكروم والحصن كان متطوعا وان كان لهما حمولة
او

او للبيات تسقط فان الموضع عريضا فكذلك والا رجع
ومنع صاحبه من وضع الحمولة عليه حتي يودي حصته
ولو قال لا اضع الحمولة قال ابو الفضل لشريكه ان
يرجع الا انه ذكر في مسيلة في الصلح انه يرجع
بقيمة البنا لا بما انفق وفي رواية في الحايط
المشترك يرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض
المشايخ انه ان بني بامر القاضي يرجع بما انفق
والا فبقيمة البنا وعليه الفتوي ويعتبر
قيمته وقت البنا لا وقت الرجوع في الصحيح
بنا علي ان المبني يبني علي ملك شريكه او علي
ملك الباني ثم ينتقل لشريكه اراد الانتفاع
قال حمام بين رجلين غابت الحمام او القدور
او طاحونة بينهما انكسر منها شي اجبر
الشريك علي العمارة ان موسرا وان كان
معسرا يجبر الشريك الاخر ليرجع بحصة الابي
من الغلة وان انهدم كل ذلك حتي صار
صحرا لم يجبر واحد منهما ولكن تقسم بينهما
انتهي ومثله في البزازية في الحمام الا انه في
الخانية قال لو غاب قدره او حوضه او شي

[illegible]

منه واحتاج الي المرمة قال بعضهم يوجرها القاضي
له ويرمها بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة في
المرمة من الاجرة قيل هذا قولهما لانهما يريان
الحجر علي الحر والفتوي علي قولهما ونسب
الحاكم الشهيد هذا القول الي الامام ابي بكر
الخوارزمي وقال بعضهم باذن لغير الابي بالانفاق
ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتي يودي حصته
والفتوي علي هذا القول انتهي وكذا صرح بان
الفتوي عليه الحاكم الشهيد وفي البزازية عن
محمد في حمام بين اثنين انهدم حايط منه وابي
شريكه المرمة لايجبر ويقال لشريكه الاخر ان
شيت فانفق في المرمة ثم اجره وخذ النفقة
من الاجرة ثم يتناويان وفي الدولاب المشترك
يجبر كل واحد منهما علي عمارته اذا خرب انتهي
وفي حيطان الشهيد اذا استرم الدولاب او
انهدم ففي الصورة الاولي اذا طلب احدهما
العمارة لايجبر لكن باذن القاضي للطالب
في العمارة ثم يمنع شريكه من ادارته والانتفاع
به حتي يودي حصته والفتوي علي هذا القول
وفي

وفي الثانية لايجبر كالاولي ومن اصحابنا من قال
يجبر في المسئلتين علي قياس ما قاله الخوارزمي
في الحمام انتهي قال الشيخ عبد البر في الوهبانية
ولاخصوصية للحمام بل الحكم في الدكان والدولاب
وكل ما لايمكن قسمته لعدم حصول المنفعة
المقصودة به بالقسمة كذلك كالحايط ونحوه
وفي جامع الفصولين غاب احد شريكي الدار
فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا
ينبغي له ذلك ديانة ولايمنع منه قضا فلو فعل
يرد علي شريكه لو قدر والا تصرف فيه
بالصرف وطاب له نصفه اذ لاخبث فيه
هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه له ذلك
لاقياسا بل استحسانا انتهي

الباب الثاني في الآبار والانهار

قال في نفقة المحيط
نهر بين قوم شرب لاراضيهم احتاجوا الي كريه
فامتنع بعضهم عن كريه لم يجبر عليه ولكن يومر
الباقي بكريه فيرجعون علي الابي بقسطه من
النفقة لانهم لايمكنهم الانتفاع بدونه فلم يكونوا
متبرعين وليس لهم ان يمنعوه من الشرب ولا

يشيه السفل لان في المنع هنا تضييع حقه بانتفاعهم
بقدر حصته وان كان لواحد اذ البير كف لكل اجبر
علي اصلاحها لانه يعذر ان يقال لجميع المسلمين
اصلحوا او ارجعوا فلو لم يجبر ادي ذلك الي ابطال
حقهم وفيه ايضا بير بين رجلين هي شرب
لماشيتهما امتنع احدهما عن اصلاحها قايلا انا
لا اسقي منها لا يجبر والمصلح متبرع بخلاف ما
سبق والفرق ان النفقة هنا انما تجب بازا المنفعة
فاذا امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شي فاما فيما
ينتفع ان تعذر الايجاب بازا المنفعة امكن
بازا ملك الرقبة انتهي الباب
الثالث في الزرع قال في المحيط زرع بينهما
ابي احدهما الانفاق عليه لم يجبر ولكن يقال
للاخر انفق عليه وارجع بنصف القيمة في حصة
شريكك فلو انفق ولم يخرج الزرع مقام ما انفق عليه
هل يرجع بنصف تمام القيمة او بمقدار الزرع
ذكرناها علي التفصيل في المزارعة انتهي وفي
الخانية ارض بين شريكين غاب احدهما
فلشريكه ان يزرع النصف ولو اراد ذلك في العام
الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة
ان للقاضي ان ياذن في زراعة كلها لئلا يضيع
الخراج

الخراج انتهي وفي جامع الفصولين ارض او
كرم بين حاضر وغايب وبالغ ويتيم فالحاضر
البالغ يرفع الامر الي القاضي ولو لم يرفع
ففي الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك
ويقوم علي الكرم فيبيع ثمره وياخذ حصته
ويوقف حصة الغايب ويسوغ له ذلك فاذا قدم
الغايب ضمنه القيمة او اجاز بيعه ولو لم يحضر
فهو كلقطة انتهي وفي جامع الفصولين الزرع
المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا
اذن فهل ينبغي ان يضمن حصة شريكه وفيه
ايضا في المكيل والموزون لاحد الشريكين ان يعزل
حصته بغيبة شريكه ولا شي عليه ان سلم الباقي
وان هلك كان عليهما انتهي واعلم ان هذا يستفاد
منه جواب حادثة كثيرة الوقوع هي ان بعض
الامنا بمصر ياخذ بلدة من الديوان وفيها
اوقاف شايعة في البلد فاذا زرع بقدر حصته
ليس للشركا عليه سبيل وينبغي انه اذا احد
كذلك اما اذا زرعها اهل البلد وقبض منهم
الخراج كان لهم ان يرجعوا عليهم عليه بما يخصهم
فتدبره والله اعلم الباب الرابع
في الحيوان من الارقا والدواب اما الاول ففي

فتاوي قاضيخان الخادم اذا كان مشتركا واحدهما
غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي
منية المفتي احد ربي عبد استخدمه بغير اذن
شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام
يضمن انتهي وينبغي ان يكون محل الخلاف فيما
اذا كان الشريك حاضرا اما اذا كان غايبا فلو ضمان
عليه اذا استعمله بقدر حصته كما مر لانه ماذون
فيه فتدبر وفي الذخيرة امة بين شريكين خاف
كل منهما عليها من صاحبه فقال احدهما تكون
عندي وابي الاخر الا ان تكون علي يد عدل قال
مشايخنا يحتاط في الفروج في جميع المواضع الا في
هذا الموضع فانه لا يحتاط لخسة ملكه وتكون
عندهما بالمهاياة فان تشاحا في البداة بدا القاضي
بايهما شاء وقال السرخسي واليه مال الحلواني
ينبغي له ان يقرع بينهما وهو نظير ما لو اخبر
القاضي ان فلانا ياتي جواريه في غير المأتي
ويستمتع بهن في الفنا ويطا زوجته في الحيض
وامته من غير استبرا لا يكون للقاضي عليه
سبيل لخسة ملكه كذا هنا واما الثاني ففي
المحيط دابة مع رجلين امتنع احدهما من الانفاق
عليها فيخبره القاضي اما ان يبيع نصيبه او ينفق
عليه فان لم يفعل اجبره ولو كانت كلها له لم
يجبره

مطلب

يجبره لانه ليس فيه اتلاف ملك الغير فالحاصل
انه في المشترك يجبر في الدابة والنهر والحمام
والطاحونة والحايط اذا انهدم والبير لو
لواحد ولا يجبر فيما عدا ذلك ولو كان ثمة
دار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتهما
امتنع احدهما من الانتفاع اجبر علي المهاياة
اه وقيد بكونها لا يمكن قسمتها لانه لو امكن
اجبر الممتنع عنها ولو بعد المهاياة ثم انما يجبر
علي المهاياة فيما تجري فيه المهاياة كالسكني
او الاستغلال او الاسترضاع الارضاع سوا
كان في ذلك في دارين او واحدة وكذا خدمة
عبد او عبدين اما ما لا يجري فيه كغلة عبد
او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او
بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة فلو جوزاه
في استغلال عبد او عبدين وافاد قاري الهداية
في فتاويه ان السفينة لا يجبر علي التهايي
فيها حملا ولا استغلالا بل يواجرانها والاجرة
لهما انتهي وهذا يجري في كل ما لا يجري التهايي
فيه اعني الاجارة وقسمة الاجرة واعلم انهما
لو تهاييا في دار واحدة علي ان يسكن احدهما

مطلب

بعضها والآخر البعض الآخر وأحدهما العلو والآخر
السفل جازت والله أعلم تم بحمد الله تعالى
وعونه
م

